المطلب الرابع: موضع وضع اليدين في القيام .

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن اليدين تُوضعان في القيام على الصدر حيث قال رحمه في المسألة مختارا لهذا القول:"وهو عندنا على الصدر"([[1]](#footnote-2)).**

**تحرير محل النزاع:** اتفق الأئمة الأربعة على أنه يُسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة إلا في إحدى الروايات عن الإمام مالك فإنه قال:لا يُسن بل هو مباح([[2]](#footnote-3))([[3]](#footnote-4)), ثم اختلفوا في موضع وضعهما من البدن حال القيام على أربعة أقوال:

**القول الأول**: يضع المصلى يديه تحت سرته, رُوي ذلك عن علي, وأبي هريرة رضي الله عنهما, وهو قول أبي مجلز, وإبراهيم النخعي, وسفيان الثوري([[4]](#footnote-5)), وإسحاق بن راهويه([[5]](#footnote-6)), وهو المذهب عند الحنفية([[6]](#footnote-7)), ووجه عند الشافعية([[7]](#footnote-8)), ورواية عند الحنابلة وهى المذهب([[8]](#footnote-9)).

**القول الثاني**: يضعهما تحت صدره وفوق سرته, وبه قال سعيد بن جبير([[9]](#footnote-10)), ورواية عن مالك([[10]](#footnote-11)), وهو المذهب عند الشافعية([[11]](#footnote-12)), ورواية عن أحمد([[12]](#footnote-13)), وقول داود الظاهري([[13]](#footnote-14)).

**القول الثالث:** إن المصلى مخير بين أن يضعهما تحت السرة أو فوق السرة تحت الصدر, وهو رواية عن الإمام أحمد([[14]](#footnote-15)), و قول الأوزاعي([[15]](#footnote-16)), واختاره ابن المنذر([[16]](#footnote-17)).

**القول الرابع**: إن المُصَلِّى يضع يديه على صدره في القيام, رُوي ذلك عن علي ([[17]](#footnote-18)), وهو قول جماعة من المحققين منهم محمد حياة السندي([[18]](#footnote-19))([[19]](#footnote-20)), والصنعاني([[20]](#footnote-21)), والشوكاني([[21]](#footnote-22)), والمباركفوري([[22]](#footnote-23)), وابن باز([[23]](#footnote-24)), والألباني([[24]](#footnote-25)), وابن عثيمين([[25]](#footnote-26)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة: أمران:**

**الأول**: تعارض ظواهر الآثار الواردة في المسألة وإن كانت بعضها ضعيفة.

**الثاني**: اختلافهم في تصحيح بعض الأحاديث الواردة في المسألة وتضعيفهم لها. والله أعلم.

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن علي قال:"إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة"([[26]](#footnote-27)).

**وجه الدلالة:** والسنة المطلقة الواردة في قول الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله ([[27]](#footnote-28)).

**الدليل الثاني**: عن أبي هريرة قال:"أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة"([[28]](#footnote-29)). **أدلة القول الثاني**:

**الدليل الأول**: عن وائل بن حجر قال:"صليت مع رسول الله فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره"([[29]](#footnote-30))**.**

**الدليل الثاني:** ما روي عن علي في قوله تعالى:ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ ([[30]](#footnote-31)), قال:"وضع اليمنى على اليسري في الصلاة تحت النحر"([[31]](#footnote-32))**.**

**الدليل الثالث**: عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى**:**ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ([[32]](#footnote-33)), قال:"وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر"([[33]](#footnote-34))**.**

**الدليل الرابع:** عن جرير الضبي([[34]](#footnote-35)) قال:"رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق

السرة([[35]](#footnote-36)).

**الدليل الخامس:** لأن تحت الصدر القلب وهو محل الخشوع, وكان وضع اليدين عليه أبلغ في الخشوع من وضعها على العورة([[36]](#footnote-37)).

**أدلة القول الثالث:** واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

**أولا:** أنه ليس في المكان الذي توضع عليه اليد خبر يثبت عن النبي , فإن شاء وضعهما تحت السرة, وإن شاء فوقها([[37]](#footnote-38))**.**

**ثانيا:** لورود الأمر بهما؛ لأن كلا فيه حديث كما سبق في أدلة القول الأول والثاني([[38]](#footnote-39))**.**

**أدلة القول الرابع:**

**الدليل الأول:** عن وائل بن حجر قال:"صليت مع رسول الله , ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره"([[39]](#footnote-40)).

**الدليل الثاني:** عن هلب الطائي ([[40]](#footnote-41)) قال:"رأيتُ النبي ينصرف عن يمينه وعن يساره,

ورأيته- قال- يضع هذه على صدره" وصف يحيى([[41]](#footnote-42)) اليمنى على اليسرى فوق المفصل"([[42]](#footnote-43)).

**وجه الدلالة من الحديثين:** قوله:"على صدره" نص صريح على أن موضع وضع اليدين حال القيام الصدر لا غيره.

**الدليل الثالث:** عن طاوس قال:"كان رسول الله يضع يده اليمنى على يده اليسرى, ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة"([[43]](#footnote-44)).

**الدليل الرابع:** عن علي في قوله تعالى**:**ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ([[44]](#footnote-45))قال وضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى على صدره([[45]](#footnote-46))**.**

**والراجح في المسألة,** والذي يظهر لي والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الرابع, وهو وضع اليدين على الصدر, وذلك لما يلي:

1. لحديث وائل بن حجر فإنه صحيح إن شاء الله بمجموع طرقه, وصريح في المسألة, وقاطع للنزاع, فيجب المصير إليه اتباعاً للسنة.
2. لحديث سهل بن سعد أنه قال:"كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة"([[46]](#footnote-47)).
3. ولحديث وائل بن حجر عن النبي مرفوعا:"ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغِ والساعدِ"([[47]](#footnote-48)), فظاهرهما يؤيد أن محل وضع اليدين هو الصدر([[48]](#footnote-49)), وذلك أن التطبيق العملي لهذين الحديثين لا يتحقق تماما إلا بوضعهما على الصدر.

**قال الألباني رحمه الله بعد أن ذكر حديث وائل بن حجر المذكور:** فلو حاول يوما أن يحقق هذا النص الصحيح في نفسه عمليا, وذلك بوضع اليمنى على الكف اليسرى والرسغِ والساعدِ دون تكلف لوجد نفسه قد وضعهما على الصدر"... وبمعنى حديث وائل هذا حديث سهل بن سعد"([[49]](#footnote-50)).

1. لأن الذي ثبت في السنة هو وضع اليدين على الصدر, وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له([[50]](#footnote-51)).

**وأما ما استدل** به أصحاب القول الأول من الأدلة لقولهم على وضع اليدين تحت السرة فضعيفة لا تقوم بها الحجة كما سبق عند تخريجها.

**وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني** فهي في الحقيقية دليل عليهم, ودليل لأصحاب القول الرابع؛ لأن جميع الأدلة فيها صراحة وضعِ اليدين على الصدر لا تحت الصدر([[51]](#footnote-52))إلا رواية جرير الضبي فهي تدل على وضع اليدين فوق السرة لكن الرواية ضعيفة بهذه الزيادة كما سبق عند تخريجه, فلم يبق لهم دليل.

**وأما استدلال** أصحاب القول الثالث للتخيير بعدم ثبوت الخبر عن النبي في ذلك فمحجوج؛لأنه قد ثبت عن النبي كما في حديث وائل بن حجر موضع وضع اليدين وهو الصدر, فالقول بعدم الثبوت مبني على عدم صحة الحديث, والحديث صحيح بمجموع طرقه إن شاء الله, فلا معنى للتخير بعد ثبوت الأمر.

**وأما قولهم** لتخيير أيضا إن كلا الأمرين ورد, فيقال لهم: إن الأحاديث الواردة في وضعهما تحت السرة ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها كما مر آنفا, وأما فوق السرة فلم يرد فيه حديث إلا رواية جرير الضبي وقد عرفت حالها, بل الأدلة وردت على وضعهما على الصدر وإذا كان الأمر كذلك تعين وضعهما على الصدر. والله أعلم.

1. () مرعاة المفاتيح3/60. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: إجماع الأئمة الأربعة لابن هبيرة1/144, والإشراف لقاضي عبد الوهاب1/241, ثم رجح القاضي استحبابه. [↑](#footnote-ref-3)
3. () رُوي عن الإمام مالك في وضع اليدين والإرسال ثلاث روايات:الأولى: وضع اليمنى على اليسرى. والثانية:القبض في النافلة, والإرسال في الفريضة.والثالثة:الإرسال مطلقا وهي المشهورة في المذهب. ينظر:[ الإشراف1/141, وعيون المجالس1/290, واختلاف أقوال مالك وأصحابه ص107, وبداية المجتهد2/262, تحقيق على محمد المعوض]. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر أقوالهم في: الأوسط3/93, والمغني2/141, والمجموع3/269. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه2/551. [↑](#footnote-ref-6)
6. () إلا أن الحنفية فرقوا بين الرجال والنساء, فقالوا يضع الرجل تحت السرة والمرأة فوق الصدر.ينظر:[شرح مختصر الطحاوي1/578, والمبسوط للسرخسي1/24, وبدائع الصنائع2/34,والهداية1/80, والاختيار لتعليل المختار1/49, وحاشية ابن عابدين 2/172]. [↑](#footnote-ref-7)
7. () وهو وجه شاذ الذي اختاره أبو إسحاق المروزي من الشافعية ينظر:[حليلة العلماء للقفال الشاشي 2/82, والبييان للعمراني2/175, والمجموع3/268, وروضة الطالبين1/339]. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: المستوعب1/166,والمغني2/141,والشرح الكبير مع المقنع3/423, والمحرر في الفقه1/53, والفروع2/168, وشرح الزركشي1/542, والمبدع1/381, والإنصاف مع المقنع3/322. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: المغني2/141, والمجموع3/269. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: الإشراف لقاضي عبد الوهاب1/242, وعقد الجواهر الثمينة1/132. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: الحاوي الكبير2/99, ونهاية المطلب2/136, والبيان2/175, والمجموع3/269, وروضة الطالبين1/339. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: المستوعب1/166, والمحرر في الفقه1/53, والفروع /168, وشرح الزركشي1/543, والمبدع1/381. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: المجموع3/269. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: المستوعب1/166, ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه2/551, والمحرر في الفقه1/53, والفروع1/168, وشرح الزركشي1/543, والمبدع1/381. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: نيل الأوطار2/545. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: الأوسط3/94. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: الأوسط لابن المنذر3/93. [↑](#footnote-ref-18)
18. ()هو محمد حياة بن إبراهيم السندي, المدني, العلامة المحدث ولد بالسند ببعض قُراها, ثم هاجر إلى الحرمين الشريفين, ولازم الشيخ أبا الحسن بن عبد الهادي السندي, وجلس مجلسه بعد وفاته أربعاً وعشرين سنة, له تصانيف كثيرة منها:شرح الترغيب والترهيب, وشرح على الأربعين النووية, توفي سنة1163هـ, ودفن بالبقيع. ينظر:[نزهة الخواطر6/815, وسلك الدرر4/34]. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: فتح الغفور في وضع اليدين على الصدورص66. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: سبل السلام1/288. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: نيل الأوطار2/545. [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر: أبكار المنن ص224, وتحفةالأحوذي2/80. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة11/9-30. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: صفة صلاة النبي ص77. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: الشرح الممتع3/37. [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة, باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة1/337, برقم756, أحمد2/222, برقم875, والدارقطني2/35, والبيهقي في السنن الكبرى2/108,برقم 2341, والحديث ضعفه النووي في المجموع3/270, فقال:"وأما ما احتجوا به من حديث علي فرواه الدارقطني, والبيهقي وغيرهما,واتفقوا على تضعيفه؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن اسحق الواسطي,وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل".وضعفه ابن حجر في الدراية1/128, والألباني في الإرواء2/69, وفي ضعيف سنن أبي داود1/291,برقم 129. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: شرح الزركشي1/543. [↑](#footnote-ref-28)
28. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب في كتاب الصلاة, باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة 1/338,برقم758, والدارقطني2/35, دون لفظة "**تحت السرة**, وابن المنذر في الأوسط3/94, والحديث ضعيف كسابقه؛لأن في سنده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي المتفق على تضعيفه. [↑](#footnote-ref-29)
29. () أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة, باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة1/243, برقم479, والبيهقي في السنن الكبرى2/107, برقم2336, وهذا إسناد رجاله ثقات،إلا أن مؤمل بن إسماعيل متكلم فيه؛ لسوء حفظه، و قال الحافظ في"التقريب ص487 :"صدوق سيئ الحفظ".والحديث صححه ابن خزيمة, ووافقه النووي على تصححه له في المجموع 3/270, وفي شرح مسلم4/115, وظاهر صنيع الحافظ في الفتح2/290, يدل على أنه صحح هذا الحديث؛ لأنه ذكر لغرض تعيين محل وضع اليدين ثلاثة أحاديث, فسكت عن حديثين ومنهما هذا الحديث وضعف حديث علي, وصححه المباركفوري في أبكار المنن ص224, وصححه الألباني بمجموع طرقه في أحكام الجنائز ص 118, وفي صفة صلاة النبي ص77. [↑](#footnote-ref-30)
30. () سورة الكوثر الآية [2].  [↑](#footnote-ref-31)
31. () ذكر هكذا الماوردي في الحاوي الكبير2/99,والعمراني في البيان2/175, وذكر ابن كثير في تفسيره14/481 بهذا اللفظ بدون إسناد, وقال: يروى هذا عن علي،ولا يصح".وإنني لم أقف عليه في الكتب المسندة بعد البحث والتتبع على قدر المستطاع. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-32)
32. () سورة الكوثر الآية [2].  [↑](#footnote-ref-33)
33. () أخرجه البيهفقي في السنن الكبرى2/108,برقم2339,وذكره السيوطي في الدر المنثور15/704 وهو ضعيف؛لأن في إسناده روح بن المسيب, وعمرو بن مالك النكري, قال يحيى بن معين في روح بن المسيب:"صُويلح".وقال الرازي:"صالح ليس بالقوي".وقال ابن عدي:"روى عن ثابت البناني ويزيد الرقاشي أحاديثه غير محفوظة".وقال ابن حبان:"يروي الموضوعات عن الثقات، لا تحل الرواية عنه".وعمرو النكري قال ابن عدي:"منكر الحديث عن الثقات".ينظر:[الجوهر النقي2/30, والبدر المنير4/81]. [↑](#footnote-ref-34)
34. () جرير الضبي هو جد فضيل بن غزوان بن جرير, وكان شديد اللزوم لعلي, مقبول, يروى عن على , وعنه ابنه غزوان بن جرير. وقال الذهبي:"لا يعرف".ينظر:[تهذيب الكمال4/552, والثقات لابن حبان4/108, وميزان الأعتدال1/397, وتقريب التهذيب ص78]. [↑](#footnote-ref-35)
35. () أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الصلاة,باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة1/338, برقم 757, والحديث ضعفه الألباني مع لفظة فوق السرة, أما بدون زيادة فوق السرة فحسن.ينظر:[ ضعيف سنن أبي داود1/293, برقم130]. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: الحاوي الكبير2/99. [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر: الأوسط لابن المنذر3/94. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: المغني2/141, والممتع1/415, وشرح الزركشي1/543. [↑](#footnote-ref-39)
39. () تقدم تخريجه في ص (787). [↑](#footnote-ref-40)
40. () هو يزيد بن قنافة, وقيل:بن يزيد بن عدي بن قنانة أبو قبيصة الطائي الكوفي, والهُلْب بضم أوله وسكون ثانيه لقبه؛ لأنه كان أقرع، فمسح النبي رأسه فنبت شعركثير، فسمي الهلب،روى عن النبي , وعنه ابنه قبيصة.ينظر:[أسد الغابة5/386, والاستيعاب ص746, والإصابة6/291]. [↑](#footnote-ref-41)
41. () وهو يحيى بن سعيد القطان الراوي. ينظر:[مرعاة المفاتيح3/61], وقد سبقت ترجمته. [↑](#footnote-ref-42)
42. () أخرجه الإمام أحمد في مسنده36/299, برقم21967, والحديث حسنه المباركفوري في تحفة الأحوذي2/80, والألباني في أحكام الجنائز ص118,فقال:"أخرجه أحمد(5/226) بسند رجاله ثقات رجال مسلم غير قبيصة هذا، وقد وثقه العجلي, وابن حبان، لكن لم يرو عنه، غير سماك بن حرب وقال ابن المديني والنسائي"مجهول" وفي التقريب أنه مقبول قلت:فمثله حديثه حسن في الشواهد، ولذلك قال الترمذي بعد أن خرج له من هذا الحديث أخذ الشمال باليمين:"حديث حسن". ثم أضاف قائلا:ولا يشك من وقف على مجموعها في أنها صالحة للاستدلال على ذلك". [↑](#footnote-ref-43)
43. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة,باب وضع اليمني على اليسرى في الصلاة1/338, برقم 759. وصححه الألباني في الإرواء2/71 فقال:"رواه أبو داود بإسناد صحيح عنه, وهو وإن كان مرسلا فهو حجة عند جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم في المرسل؛ لأنه صحيح السند إلى المرسل, وقد جاء موصولا من طرق. وقال في صحيح سنن أبي داود3/344:"هذا حديث مرسل، وهو حديث صحيح". [↑](#footnote-ref-44)
44. () سورة الكوثر الآية [2].  [↑](#footnote-ref-45)
45. () أخرجه ابن المنذر في الأوسط3/93, وابن جرير الطبري في تفسيره24/652, والبيهقي في السنن الكبرى2/106,برقم2332, والحديث قال عنه التركماني في الجوهر النقي مع البيهقي2/31:"في سنده ومتنه اضطراب".وقال الألباني في صفة صلاة النبي ص16:وهو مردود؛ لأن شرط الحديث المضطرب أن تكون وجوه الاضطراب فيه متساوية القوة بحيث لا يمكن ترجيح وجه منها على وجه, وليس الأمر كذلك هنا لاتفاق الجماعة على رواية الزيادة ...فرواية الحاكم التي ليس فيها الزيادة مرجوحة كما هو الظاهر, وأما الاضطراب في السند فهو مسلم فلا حاجة لإطالة الكلام ببيانه ولكن ذلك مما لا يمنع من الاستشهاد به كما فعلنا؛لأنه ليس شديد الضعف كما هو ظاهر". [↑](#footnote-ref-46)
46. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان, باب وضع اليمنى على اليسرى1/242,برقم740. [↑](#footnote-ref-47)
47. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة, باب رفع اليدين في الصلاة1/328, برقم727, والنسائي في كتاب الصلاة, باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه2/463, برقم 888, وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة, باب وضع بطن الكف اليمنى على كف اليسرى الرسغ والساعد جميعا1/243, برقم480, وابن حبان5/170, برقم1860, والحديث صححه ابن حبان, كما صححه الألباني في صفة صلاة النبي ص77. [↑](#footnote-ref-48)
48. () ينظر: صفة صلاة النبي للألباني ص16, والشرح الممتع3/37. [↑](#footnote-ref-49)
49. () صفة صلاة النبي للألباني ص16. [↑](#footnote-ref-50)
50. () ينظر: صفة صلاة النبي للألباني ص77. [↑](#footnote-ref-51)
51. () ينظر: نيل الأوطار2/545. [↑](#footnote-ref-52)